

فاد اجا اليوم الثالث انتهى اليمينان فلا يجنت في
 يمينة اما في المسئلة التاسع ذكر حرق العطف فقال
 يمينا واحدا فانه قال لا اكل فلا نالاة ايام
فصل اخر فان سال سائل عن رجل حلف
 بالطلاق والعناق ان يعمل عمالا يصبر من اهل للفقرة
 ومن اهل شفاعته رسول الله صلى الله عليه وسلم ياد ايعل
الجواب له ان يعتقد التوحيد ودين الاسلام
 على معتقد اهل السنه والجماعه ويعتقد شفاعته رسول
 في حق العضاة والمدنيين ويحترز عن اعتقاد الروافض
 والمواج والجبرية والقدريه وسائر اهل الصلاه عليهم
 اللعنه ويعتقد ان الله تعالى لا يعجز لم لا يعتقد
 المعفرة ولا يشفع من لا يعتقد الشفاعه واليه على
 نعمة الاسلام وسلوك سبيل السنه والجماعه
مسئله فان سال سائل عن رجل قال لامرأته
 ان كلمك في الاول فانت قالين ثلثا ثم قالت له امرأته
 ان كلمك او لا بعدى حتر كيف يعمل حتى لا يقع
 عليهما الطلاق والعناق **الجواب** يقول
 الرجل عقب كلامها وبكلمها فلا يجنت واحديتها
 في يمينة والله الموفق للصواب وحسي ونسي
كتاب التكري فان سال سائل
 عن رجل اختلط له وذلك الميتة بالسنن اجوز له البيع

ام لا

كان
ام لا الجواب ان الغالب وذلك الميتة لا يجوز
 وان كان الغالب السنن يجوز وان وقعت فيه الفاقة
 يجوز البيع لكن ينبغي ان يعلم بتعيينه وينصح به من غير
 حبه الاكل **مسئله** فان سال سائل عن رجل
 اشتبهت عليه القبله فعلى غير التكري تبين انه
 صلى الى القبلة لا يجوز صلواته ما لم تحرد التخبير وان
 فرغ من الصلاة ثم علم انه صلى الى القبلة جازت
 صلواته ولا يلزمه الاعاده ما الترف بينهما **الجواب**
 ولما الترف في حقه عند الاشتباه الاجتهاد فاد الم
 يات به في الابتداء وقد قل رجل اذ الصلاة الى
 جهة الكعبة حقيقته قبل حصول المقصود والذرع
 من الصلاة فيلزمه الاستقبال كالمتم اذ اوى الى
 في خلال الصلاة بخلاف ما اذا اخطأ طرع من الصلاة
 فان هراقر على اذ الترف بعد حصول المقصود
 سقوط التلطف عنه فلا يلزمه ثانيا **مسئله**
 فان سال سائل عن جارية اشتبهت بجواري غيره
 او متوحه رجل اشتبهت بسا الاخر لا يجوز
 التكري ولو اشتبهت الذكبه بالميتة يجوز التكري
الجواب ان الاصل في الايضاع الجمرة الام
 يستباح بالاعدار والاصل في الاموال لاباحه
 فجاز ان يباح بالاعدار **مسئله** فان سال سائل

رجل